



السياسات الدولية البيئية وأثرها في التنمية المستدامة م.م حيدر عبيد هداوي

المستخلص

التنمية المستدامة هي فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية وتقنيات تعمل على استدامة البيئة، وتمكين الجيل الحالي وتحسين حياته وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة؛ ولتحقيق ذلك لابد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكارات أخرى جديدة، ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة لخلق تنمية مستدامة، على أن تكون مقبولة ثقافياً، وممكنة اقتصادياً وملائمة بيئياً وقابلة للتطبيق سياسياً وعادلة اجتماعياً، ومن ثم فإنّه من الملائم البدء مباشرة بتبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة البيئة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة- البيئة- السياسة الدولية- المسؤولية الجنائية.

International environmental policies and their impact on sustainable development

A.L. Haider Obaid Hidabi

Abstract

Sustainable development is a philosophy with a new vision for the search for social structures, economic activities, production and consumption patterns, and technologies that sustain the environment, empower the current generation, improve their lives, and ensure a decent standard of living for future generations. To achieve this, existing activities must be reformulated or new innovations introduced, then integrated into the existing environment to create sustainable development. Such development must be culturally acceptable, economically feasible, environmentally appropriate, politically viable, and socially just. Therefore, it is appropriate to begin immediately adopting a number of practices that support environmental sustainability.

Keywords: Sustainable development - Environment - International politics - Criminal liability.

المقدمة

في بداية القرن العشرين زاد الاهتمام الدولي بالبيئة الطبيعية، حيث تم التأكيد على إن الإجراءات التي تحمي البيئة لا تشكل عقبة أمام التنمية المستدامة، بل تعد شرطاً أساسياً لضمان تحقيقها، حيث ذهب بعض الباحثين الى القول بأن فكرة حماية البيئة أصبحت لدى الدول من أكثر الأفكار بلورة للتضامن الدولي.

فقد جاءت أفكار التنمية المستدامة كردة فعل على التحولات المتسارعة في العالم واتساع مساحات الفقر والتزايد المتسارع في عدد السكان واستنزاف الموارد الطبيعية فتغيرت الكثير من معالم الحضارة الإنسانية لما تحقق من إنجازات غير مسبوقة في كافة المجالات.

وقد ورد في تقرير للجنة خبراء بمنظمة الصحة العالمية حول التصدي لتلوث البيئة في كثير من أجزاء العالم أفضت التنمية الاجتماعية والاقتصادية الى نمو عشوائي والى إنشاء مجمعات حضرية وصناعية شاسعة تسبب في تلوث الهواء ومصادر المياه، وكذلك أدت الى فقدان مناطق واسعة من الأراضي الزراعية الجيدة، وأثر ما نتج من اكتظاظ سكاني وقذارة في أحياء بعض المدن الصناعية تأثيراً عميقاً على الأسس الاجتماعية والنفسية التي يقوم المجتمع عليها حيث أسهم في زيادة الأمراض والجرائم وإدمان الكحول وما إليها، وهذا كله ناجم عن تلوث بيئة الإنسان التي لا تشمل في أوسع سياقاتها العوامل



الفيزيائية والكيميائية فحسب، بل والعوامل النفسية أيضاً، وتمثل هذه الجوانب السلبية تحدياً ولكنها توفر فرصة للاستفادة من أخطاء الماضي في التنمية⁽¹⁾ منذ سبعينيات القرن الماضي وما شهدته البشرية من زيادة في معدل تلوث البيئة على المستوى الدولي وما سببه من تهديد للإنسان على الأرض، أدى هذا الأمر الى التطور في مجال القانون الدولي العام و المتمثل في ظهور فرع جديد منه وهو القانون الدولي للبيئة الذي تعود نشأته الى سنة (1969)، حيث حرصت الأوساط الدولية على حمايه البيئة و تجسد ذلك في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في (11 ديسمبر 1969) والذي كشف طرحه في ديباجة الإعلان بأن السلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي والإنماء الاقتصادي أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير، كما حث الدول على حماية البيئة كهدف للتقدم و الإنماء الاجتماعي.

اتجه المجتمع الدولي أمام هذه الحقائق والجرائم المرتكبة في حق الانسان والبيئة وما رتب ذلك من مآسي وخراب للبيئة الى وضع قواعد نظمها العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، فضلاً عن الدور الكبير الذي كانت و لازالت لعبه المنظمات الدولية في هذا الموضوع، لاسيما منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر، حيث تعتبر هذه الجهود الدولية سنداً قانونياً لحماية البيئة.

تعتبر تشريعات حماية البيئة حديثة النشأة فأول من بادر الى حماية البيئة قانونياً مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية التي انبثق عنها مؤتمر (استوكهولم) في عام (1972) تحت شعار "نحن لا نملك الا كرة أرضية واحدة"، وقد اقر هذا المؤتمر مجموعة المبادئ منها حق الإنسان بالحياة في بيئة نظيفة وصالحة، ومن ثم عقد مؤتمر الأمم المتحدة لعام (1982) الخاص بحماية المحيطات من التلوث وعلى اثر ذلك تشكلت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة في عام(1938).

أصبح التلوث مقترن بالتطور التكنولوجي مع اتساع رقعة وسائل النقل مما جعلها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، واتهمت الدول المتقدمة الدول النامية بتلويثها للبيئة لعدم مراعاتها ضوابط المتطلبات سلامة وعدم الانتشار وحملتها المسؤولية، وأيضاً وجهت الدول النامية للمتقدمة والمصنعة التنصل من مسؤولياتها.

مما شجع فقهاء القانون الدولي يضعون مجموعة من القواعد التي تكفل لأشخاص المجتمع الدولي للعيش في بيئة نظيفة مع تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين قبل وبعد وقوع الضرر، لذلك تم وضع منظومة تستجيب لحالة البيئة حيث تم ضبط حماية المدنية والإدارية والجنائية لها على المستوى عني بالبيئة وسمي بذلك القانون الدولي فتم استحداث فرع من فروع القانون الدولي العام الدولي البيئي الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانوني الاتفاقية والعرفي التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، والذي يعد قانوناً مكماً للقوانين الوطنية.

أولاً: أهمية البحث:

إن حماية البيئة غدت قضية أساسية ومهمة تدخل ضمن قضايا المجتمع الدولي، حيث أبرمت من أجلها الاتفاقيات الدولية وعقدت المؤتمرات الدولية وسنت القوانين في العالم في سبيل حماية البيئة من هذا التلوث مقابل حماية حياة أمنة ومستقرة خالية من كافة المخاطر والأمراض والأوبئة، حيث أصبح استمرار الحياة على هذا الكوكب مرهوناً بتوفير البيئة المناسبة، فالإنسان يلتزم بسلامة النظام البيئي بأكمله، لا سيما إن العالم بأسره قد أيقن أنه يجب ان تتشارك جميع الدول في حماية البيئة والحفاظ على هذا الكوكب.

(1) نيلس ميلزر، تنسيق وترجمة، إتيان كوستر، مقدمة في القانون الدولي الإنساني،، جنيف، 2016، ص 27.



إشكالية البحث:

تولي القوانين الدولية والداخلية عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان و من ثم فإن هذه القوانين أنتجت حقا جديدا للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة صحية صالحة، و قد وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق و الإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة، وكذا الإعلانات المختلفة الصادرة في مؤتمرات التي تعالج شؤون الأرض و البيئة و الصحة. من هنا تظهر إشكالية البحث في التالي:

ما مدى موازنة السياسات الدولية البيئية للتطور الحاصل بما يضمن بلوغ تنمية مستدامة؟

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي - التحليلي الذي يعني الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث أو أوضاع معينة بهدف اكتشاف حقيقة جديدة أو التأكد من صحة حقائق قديمة و أثارها والعلاقات المنبثقة عنها وتفسيرها وكشف جوانب تحكمها.

خلال تحليل موقف الشريعة الإسلامية ودور القانون الدولي في الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة، وتحليل آراء الفقهاء في هذا الشأن، وصولاً إلى صياغة تحد من هذه المشكلة.

المطلب الأول

الآليات الدولية لحماية البيئة المائية من التلوث

استناداً للمسؤولية الأخلاقية المتوقعة من الأمم المتحدة تجاه المخاطر البيئية، تم اتخاذ قرار بإقامة يوم عالمي للبيئة في عام 1968. ومن الجدير بالذكر أنه تم استخدام مصطلح "البيئة" لأول مرة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الذي عُقد في استوكهولم عام 1972، بدلاً من مصطلح "الوسط البشري" الذي كان مستخدماً في مرحلة التحضير لهذا المؤتمر.

بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة بشكل جاد خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الذي عُقد في عام 1972 في استوكهولم، السويد. حيث تم تناول مخاطر تهديد البيئة، وأسفر المؤتمر عن مجموعة من المبادئ والإعلانات والقرارات. وقد أدى ذلك إلى تنظيم عدة مؤتمرات لاحقة، نتج عنها اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات وتوصيات تهدف إلى حماية البيئة، بالإضافة إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة التقنية المتنوعة. سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فرعين: في الفرع الأول، سنتناول الآليات حماية البيئة الإنسانية والجوية، بينما في الفرع الثاني، سنستعرض الآليات الدولية لحماية بيئة النهرية والبحرية.

الفرع الأول

الآليات حماية البيئة الإنسانية والجوية

يتعرض الإنسان، مثل سائر الكائنات الحية، لمخاطر التلوث بطرق مباشرة وغير مباشرة. فقد يحدث ذلك من خلال استنشاق هواء ملوث أو دخان أو غازات سامة، أو التعرض لإشعاعات ذرية، أو تناول مياه ملوثة. كما يمكن أن يتسبب استخدام هذه المياه في ري النباتات ومعالجة التربة، أو نتيجة لتسرب مياه المجاري والصرف الصحي إلى مصادر مياه الشرب، مما يؤدي إلى تلويثها. هذه العوامل قد تؤدي أحياناً إلى أمراض خطيرة، بل قاتلة، مثل الكوليرا والجدي والتيفوئيد. بالإضافة إلى ذلك، تضاف آثار سلبية لاستخدام مبيدات حشرية والأسمدة كيميائية و تناول الأغذية الملوثة.



لا يزال القانون الدولي البيئي في مرحلة التطور والتشكيل، حيث يسعى باستمرار لإيجاد حلول فعالة للتحديات الجسيمة. ومع ذلك، تظل الآليات المقترحة حتى الآن غير كافية لضمان التنفيذ الفعلي لها⁽²⁾. تتمثل أبرز التحديات التي تعيق تقدم هذا المجال في إصرار الدول على اعتماد المفهوم التقليدي للسيادة، فضلاً عن نقص التنظيم والتنسيق الدوليين في هذا السياق. يسعى هذا الفرع المتخصص والمتجدد، ضمن إطار القانون الدولي العام، إلى تحقيق توازن بين حق الدول في ممارسة سيادتها من خلال مراقبة أنشطتها وفعاليتها على أراضيها، وحق المجتمع الدولي في العيش في بيئة نظيفة وصحية، خالية قدر الإمكان من التلوث والعوامل الضارة الأخرى.

يعتبر هذا الهدف الأساسي الذي تسعى لتحقيقه الهيئات والمؤتمرات الدولية، التي اجتمعت عدة مرات لمناقشة قضايا حماية البيئة وتقليل أثارها السلبية على برامج التنمية. ولا يزال النقاش مستمراً حول مدى التزام الدول المختلفة بالاتفاقيات في هذا الإطار، والتي تحدد قواعد عامة أو تفصيلية لحماية البيئة، سواء كانت خاصة بالبيئة البحرية أو الجوية أو النهرية.

1- حماية البيئة الإنسانية⁽³⁾:

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية البيئة بوقت متأخر نسبياً، نتيجة لتفاقم المشكلات التي تنتج عن التلوث والتغيرات المناخية، ووعي المخاطر التي تهدد البيئة الإنسانية. ومن المهم الإشارة إلى أنه حتى الآن لا توجد اتفاقية دولية شاملة تتعلق بحماية البيئة، بل تقتصر الجهود على نصوص المتفرقة تتناول هذه القضية في نطاقات جغرافية محددة. على سبيل المثال، تشمل اتفاقية جامايكا لعام 1982 بشأن قانون البحار، واتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية نيويورك لعام 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية. بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الاتفاقيات التي تتناول حماية البيئة في سياق نزع السلاح وقانون النزاعات المسلحة⁽⁴⁾:

1- تتناول اتفاقيات باريس لعام 1960، وفيينا لعام 1963، وبروكسل لعام 1971، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية والإشعاعات الضارة بالبيئة. وقد اعتبرت هذه الاتفاقيات أن مسؤولية الدول تجاه هذه الأضرار هي مسؤولية مطلقة، ولا يمكن التهرب منها إلا في حالات معينة، مثل إثبات أن الحادث النووي نجم عن نزاع مسلح أو حرب، أو كوارث طبيعية غير متوقعة، أو نتيجة إهمال جسيم أو تقصير، أو بفعل المتضرر نفسه.

2- اتفاقية عام 1976 بشأن استخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية، حيث تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام هذه التقنيات التي قد تؤدي إلى آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة، كوسيلة للاحاق الدمار أو الخسائر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى لأغراض عسكرية.

نظمت هيئة الأمم المتحدة ثلاثة مؤتمرات دولية حول البيئة والتنمية، والتي عُقدت في استوكهولم عام 1972، وريودي جانيرو عام 1992، ونيويورك عام 1997. وقد أسفرت هذه المؤتمرات عن مبادئ وتوصيات أصبحت الأساس القانوني الذي انطلقت منه جميع القوانين والتدابير والدراسات والبحوث المتعلقة بحماية البيئة الإنسانية. وفيما يلي أبرز هذه المبادئ والتوصيات:

1- حق الأفراد والشعوب في العيش في بيئة ملائمة صحياً وغير ملوثة.

(2) محمد نور عبد الرؤوف رمضان، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقاً للقانون الدولي العام، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة 2015، ص 32.

(3) عبد الرشيد مأمون، دور القانون المدني في حماية البيئة، بحث منشور على الموقع: <http://www.4shared.com/> تاريخ الزيارة 2025-4-22

(4) بشير جمعة الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير أعدت لنيل درجة الماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2001، ص 42.



- 2- موارد البيئة الطبيعية والتي تتجاوز حدود الولايات الوطنية للدول هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، تمارس فيها الحقوق على قدم المساواة ولا يجوز لأي دولة أو جماعة ادعاء السيادة أو الملكية عليها، ويشمل ذلك الفضاء الخارجي والكواكب والأجرام السماوية وقاع البحار والمناطق القطبية.
 - 3- حق سيادي للدول في استغلال مصادرها الطبيعية حسب سياستها الخاصة بصدد حماية البيئة، بشرط الالتزام بأن لا تؤدي هذه النشاطات التي تتجاوز أثارها حدود ولايتها الوطنية إلى إضرار في البيئة لدى دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لولاية أي دولة.
 - 4- الانتفاع المتعقل والمنصف بالموارد الطبيعية للبيئة وعدم استنفادها بصورة تعسفية لكي تستفيد منها الأجيال الحاضرة والمستقبلية كافة.
 - 5- تتحمل الدول ورعاياها مسؤوليه جنائيه ومدنية عن جميع النشاطات الضارة بالبيئة وتلويثها.
 - 6- إرساء التعاون الدولي لحماية البيئة الإنسانية من التلوث وما يهددها من أخطار أخرى.
 - 7- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف القيام بدراسات وبحوث وتنسيق اجهود حماية البيئة على المستوى العالمي وكذلك توفير شبكة رصد لتوفير المعلومات وتقديم الاستشارات العلمية حول المواد السامة والخطرة على صحة الانسان والكائنات الاخرى.
 - 8- إقرار خطة عمل شاملة للقرن الحادي والعشرين يتوجب وضعها في التنفيذ من قبل جميع الدول والهيئات الدولية فيما يتعلق بجميع مجالات التي يؤثر الإنسان بها في البيئة على نحو ضار، وعدم استنفاد الموارد الطبيعية على نحو غير رشيد وعقلاني، تحقيقاً لمبدأ التنمية المستدامة.
- 2- حماية البيئة الجوية:**

تشمل الغلاف الذي يحيط بكوكب الأرض، والذي يحتوي على الهواء والغازات وعوامل أخرى تلعب دوراً حيوياً في الحفاظ على درجة حرارة الأرض وجاذبيتها. كما أنها توفر للكائنات الحية الهواء الضروري للتنفس ومياه الأمطار اللازمة لاستمرار حياتها. يتكون الغلاف الجوي من عدة طبقات متدرجة⁽⁵⁾، تبدأ الطبقات الجوية من طبقة سفلى، تحدث فيها تقلبات مناخية مثل الرياح والسحب والعواصف والأمطار. تليها الطبقة العليا التي تحتوي على غاز الأوزون، الذي يمتص الأشعة فوق البنفسجية، مما يساهم في تنقية أشعة الشمس والحفاظ على درجة حرارة الأرض. بعد ذلك، تأتي الطبقات الوسطى والخارجية، حيث تنخفض مستويات الضغط الجوي وكثافة الهواء والأكسجين، بينما ترتفع درجات الحرارة بشكل ملحوظ. وفي النهاية، نصل إلى طبقة الفضاء الخارجي، التي تفتقر إلى الهواء والغازات والجاذبية اللازمة لاستمرار الحياة، وتدور فيها الأجرام السماوية مثل النجوم والشهب والنيازك والمذنبات، بالإضافة إلى مجموعة الكواكب في النظام الشمسي.

من المهم التذكير بما ورد في اتفاقية شيكاغو لعام 1944 بشأن الطيران المدني، حيث تم التأكيد على أن الغلاف الجوي الذي يعلو إقليم الدولة وتتحرك فيه الطائرات يخضع للسيادة الوطنية. بالمقابل، يُعتبر الفضاء الخارجي وما يحتويه من أجرام وكواكب تراثاً مشتركاً للبشرية، ولا يُسمح بتملكه أو الادعاء بالسيادة عليه، كما أوضحت ذلك اتفاقية عام 1967 حول الفضاء الخارجي والقرارات الدولية ذات الصلة.

لم يتردد القانون الدولي البيئي في تناول حماية الغلاف الجوي والفضاء الخارجي من التقلبات الطبيعية، التي غالباً ما تترك آثاراً سلبية نتيجة الأنشطة البشرية المتنوعة، خاصة مع تقدم وسائل تكنولوجيا واتصالات ومواصلات حديثة. وقد ظهرت أولى المحاولات الجادة في هذا المجال من خلال ما اتفق عليه العلماء بشأن وجود ثقب في طبقة الأوزون، التي تُعتبر واحدة من الطبقات الضعيفة في الغلاف الجوي، حيث تلعب دوراً حيوياً في حماية الأرض من الأشعة فوق البنفسجية.

(5) عبد النبي الغضبان وناهدة الماجد، الخصائص البيئية والتلوث البحري في المنطقة البحرية للمنظمة، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، الكويت، 2000، ص142.



يمكن أن يؤدي ذلك الى أضرار جسيمة على الحياة الإنسانية، مما دفعه لاتخاذ خطوات عاجلة لإيجاد وسائل قانونية من أجل حماية هذه الطبقة من ملوثات ضارة. ومن هنا، تم التوصل الى اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون ومكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبمساعدة مجموعة خبراء الفنينين والمتخصصين في هذا المجال.

تم توافق بين الدول المنظمة لهذه الاتفاقية على الالتزام باتخاذ إجراءات مناسبة لحماية البيئة وصحة الإنسان من الأضرار الناتجة عن الأنشطة البشرية المؤثرة على التوازن الطبيعي لطبقة الأوزون وخصائصها الفيزيائية.

تتعاون الدول المعنية بمجالات القانون والعلوم لرصد هذه الظاهرة وإجراء الأبحاث اللازمة لتقييم خطورة ارتفاع درجة حرارة الأرض الناتج عن تضرر طبقة الأوزون. كما تسعى الى وضع قوانين وتشريعات والأنظمة الوطنية الضرورية لحد من مخاطر استخدام المواد الضارة بهذه الطبقة.

من المهم الإشارة الى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية، التي دعت الى إنشاء هيئة دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لحماية طبقة الأوزون ومنع تآكلها، نظراً gHildjih في الحفاظ على الحياة على كوكب الأرض. كما تم خلال المؤتمر التوصل الى اتفاقية دولية تتعلق بالتغيرات المناخية وتأثيراتها على البيئة الإنسانية⁽⁶⁾.

تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة الاجراءات لحماية النظام المناخي العالمي لصالح الأجيال كافة، مع مراعاة مبادئ العدالة والقدرات الذاتية لكل دولة. كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول النامية وتأثيرات التغير المناخي عليها. يتعين على الدول أن تتخذ كل الإجراءات الوقائية المناسبة للحد من عواقب التغيرات المناخية والتخفيف من آثارها، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة لصالح جميع الشعوب والأمم. وفي عام 1995، تم عقد بروتوكول برلين الذي يؤكد على أهمية إجراء مفاوضات دولية للحد من انبعاث الغازات الضارة ووقف ارتفاع درجات الحرارة بعد عام 2000⁽⁷⁾.

تجدر الإشارة الى أن الدول العظمى توصلت الى اتفاقية موسكو عام 1963، التي تمنع إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت المياه. جاء ذلك بعد أن تبين خطورة تلوث البيئة بالإشعاعات النووية الناتجة عن هذه التجارب، والتي تُعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي. وقد زادت المخاوف بعد تكرار حوادث احتراق المفاعلات النووية ومحطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي، وما نتج عنها من تسرب للمواد الإشعاعية، كما حدث في مفاعل تشيرنوبل في أوكرانيا عام 1986، الذي أسفر عن الاف الضحايا وأدى الى كوارث بيئية خطيرة في جميع أنحاء العالم.

الفرع الثاني

الاليات الدولية لحماية البيئة النهرية والبحرية

تشكل المجاري المائية الدولية، مثل الأنهار والبحيرات والأحواض الجوفية، وحدة بيئية فريدة تتفاعل فيها مجموعة من الكائنات الحية، سواء كانت حيوانات أو نباتات، بالإضافة الى الثروات المعدنية والغازية والسائلة. تعتمد تلك الكائنات على ماء النهر وتستقر في قاعه وفقاً لمواصفات ودرجات حرارة معينة، مع انتظام محدد لجريان المياه.

تعود مشكلة تلوث مصادر المياه العذبة الى أساس قديم مرتبط مع بدايات الحياة الإنسانية، حيث كانت الأنهار تُستخدم كمكب للنفايات وفضلات البشر. وفي الوقت الحاضر، تضاف الى هذه المشكلة ملوثات كيميائية ومخلفات صناعية، بالإضافة الى تسرب مياه البحر والصرف الصحي الى قيعان الأنهار

(6) محمود السيد حسن داود، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دراسة إطار قواعد الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 242.

(7) ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني، العدد الأول، 2010، ص132.



والأحواض. كما تساهم ظواهر مثل جفاف وتصحر، وشح مياه أو الإسراف في استخدامها، فضلاً عن الفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى، في تفاقم هذه القضية⁽⁸⁾.

يُعتبر التلوث ناتجاً عن المؤثرات المشعة تنتجها مفاعلات نووية، تتركز في الكثير من الأحيان بجانب الأنهار وذلك بهدف تأمين المياه التي تعتبر أساسية في تبريد الأجهزة كما تشمل مصادر التلوث الإشعاعات الناجمة عن التجارب النووية، بالإضافة إلى تلوث حراري الناتج عن محطات توليد الطاقة والمصانع ومصافي تكرير النفط، التي تُلقى برواسبها ومياهها الساخنة في مجاري المياه، مما يؤدي إلى تغيير درجة حرارتها. هذا التغيير يؤثر بشكل كبير على الكائنات والموارد الطبيعية في البيئة النهريه، وينعكس على صحة الإنسان الذي يعتمد على هذه المياه العذبة التي أنعم الله بها عليه.

يهتم القانون الدولي البيئي بحماية المجاري المائية الدولية والحفاظ عليها. فالتلوث الذي يحدث في أي جزء من المجرى المائي أو أي ضرر يؤثر على كمية ونوعية المياه، ينعكس بشكل حتمي على خصائصها وبفضل العوامل الطبيعية، تتجاوز آثار هذا التلوث الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، لتؤثر على الأجزاء الأخرى من المجرى المائي الذي يمر عبر أو بجوار الدول المتشاطئة. وهذا قد يؤدي إلى الحاق الضرر بحقوق ومصالح هذه الدول أو بعضها⁽⁹⁾.

قد لا تتجلى التأثيرات والأضرار إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، قد تكون طويلة أو قصيرة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي أعمال الري إلى زيادة ملوحة المياه، كما أن استخدام المياه الملوثة لري المحاصيل الزراعية قد يسبب تلوث هذه المحاصيل، مما يعرض صحة الإنسان للخطر ويؤدي إلى أمراض خطيرة، بل قد تكون مميتة. بالإضافة إلى ذلك، فإن استهلاك كميات كبيرة من المياه لتوليد الطاقة الكهربائية قد يحرم مجاري المياه من المصادر المائية الضرورية لاستمرار تدفقه الطبيعي والحفاظ على الحياة فيه⁽¹⁰⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي تحويل مجرى المياه وتغيير بيئته الطبيعية أو حجز المياه بشكل مفاجئ في دولة المصب إلى حدوث فيضانات في أراضي دولة المنبع أو الدول المجاورة. يحدث ذلك بسبب عدم قدرة هذه المياه على التصريف بشكل مناسب، مما يزيد من قوة جريانها. وقد لجأت بعض الدول إلى استخدام المجاري المائية الدولية كمكان لتخزين نفاياتها وملوثاتها الصناعية والكيميائية والإشعاعية، و الرواسب الناتجة عن سفن العابرة في هذه المجاري.

بعبارة أخرى، يتميز المجرى المائي الدولي بتوازنه البيئي الذي يتجلى في توازن جريان مياهه مع حوضه وخصائصه وما يحتويه من كائنات حية و ثروات طبيعية. أي تغيير في أحد هذه العناصر قد يؤدي إلى اختلال النظام البيئي للمجرى، مما يتسبب في أضرار كبيرة للطبيعة والحياة والصحة، بالإضافة إلى التأثير السلبي على برامج التنمية للدول والشعوب التي تعتمد على هذا المجرى.

يشمل القانون الدولي البيئي مجموعة من نصوص الاتفاقيات الدولية التي تتناول، جزئياً أو كلياً، قضايا حماية البيئة النهريه لمجاري مائية دولية معينة. ومن بين هذه الاتفاقيات، يمكن الإشارة إلى:

- اتفاقية بوخارست لعام 1958م حول حماية نهر الدانوب من التلوث.
- بروتوكول باريس لعام 1961م المتعلق باللجنة الدولية لحماية نهر موزل.
- اتفاقية بون لعام 1963م حول اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث.
- اتفاقية عام 1964م حول حماية وتنمية حوض نهر تشاد.
- اتفاقية نواكشوط لعام 1972م حول منظمة تنمية نهر السنغال.
- اتفاقية بون لعام 1976م حول حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي.

(8) يوسف عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة دراسات التي تصدرها الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد

1، الجامعة الأردنية، 2006، ص88.

(9) محمد رتيب، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص71.

(10) جميل كاظم صدام، آثار استخدام معادن اليورانيوم المنضب على البيئة والبشر في العراق، مؤتمر وزارة التعليم والبحث

العلمي في العراق، 2005، ص21.



أسست هذه الاتفاقيات سلفة الذكر قواعد ملزمة للدول لحماية البيئة النهرية، والتي تم تناولها بالتفصيل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 حول القانون الخاص باستخدام مجاري مائية الدوليه لأغراض غير ملاحية⁽¹¹⁾. إذ عرّفت المادة (2) من هذه الاتفاقية مجرى مائي دولي على أنه شبكة مياه سطحية وجوفية تتشكل بحكم علاقاتها الطبيعية كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة. أي عدّت الاتفاقية أن المجرى المائي الدولي يمثل وحدة بيئية طبيعية متميّزة بحد ذاتها. وعرّفت المادة 21/ من اتفاقية عام 1997م مفهوم تلوث المجرى المائي الدولي بأنه يشمل أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى أو في نوعيتها وينتج من سلوك بشري، وفيما يلي أهم ما تضمنته اتفاقية عام 1997م من مبادئ تتعلق بحماية البيئة في المجرى المائي الدولي⁽¹²⁾:

- 1- يجب استخدام المجرى المائي الدولي بشكل معقول وعادل، مع مراعاة الظروف، كالعوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والبيئية. ويجب أن يضمن ذلك لحمايه موارد مائية للمجرى وتنميتها، وتجنب الإسراف في استخدامها (المادتان 5 و 6).
- 2- تلتزم الدول بعدم إحداث أضرار كبيرة عند استخدام المجرى المائي الدولي، ويجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذا الضرر أو التخفيف منه في حال حدوثه، بالإضافة الى مسالة التعويض عند الحاجة (مادة 7)⁽¹³⁾.
- 3- تتعاون الدول التي تشترك في المجرى المائي الدولي على أساس المساواة في السيادة وسلامة الإقليم، مع تركيز على حصول طرفين على ذات الفائدة المبتغاة، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للمجرى وتوفير الحماية اللازمة له (المادة 8).
- 4- تقوم الدول التي تشترك في المجرى المائي للنهر الدولي بتبادل بيانات بوضع المجرى المائي وبشكل منتظم ودوري، وبشكل خاص المعلومات التي تتعلق بتغيرات بيئية والتي تشمل حالة طقس وجودة المياه والتنبؤات المرتبطة بهذه العوامل (المادة 9).
- 5- قيام الدول الأخرى بالتبليغ في وقت مناسب عن كافة الإجراءات التي سيتم إجرائها والتي من الممكن أن يكون لها تأثير سلبي عليها، مع الالتزام بتقديم البيانات يضاف إليها نتائج والتي تتعلق بتقييم الأثر البيئي (المادة 12).
- 6- تعمل دول المجرى المائي الدولي، سواء بشكل فردي أو بالتعاون مع دول أخرى، على حماية نظم بيئية للمجرى والحفاظ عليها (المادة 20).
- 7- تعمل دول المجرى المائي الدولي بشكل فردي أو جماعي عند ضروره على منع وتقليل ومكافحة التلوث الذي قد يسبب أضراراً كبيرة للدول الأخرى الواقعة على المجرى أو لبيئتها. يشمل ذلك الأضرار التي قد تلحق بصحة الإنسان وسلامته، أو استخدام المياه لأغراض مفيدة، أو التأثير على الموارد الحية. كما تسعى هذه الدول للتنسيق بين سياسات هذا المجال (مادة 21/الفقرة 2).
- 8- تتعاون دول المجرى المائي بناءً على طلب أي من هذه الدول، بهدف التوصل الى تدابير ووسائل متفق عليها لمنع التلوث في المجرى والحد منه ومكافحته. كما تسعى هذه الدول لوضع أهداف ومعايير مشتركة لجودة المياه، وتطوير تقنيات وممارسات لمعالجة تلوث من مصادر ثابتة وموزعة. بالإضافة الى ذلك، يتم إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي حظر إدخالها الى مياه المجرى أو تقليل إدخالها، أو التي يجب مراقبتها أو استبعادها (المادة 21/الفقرة 3).

(11) احمد الشرع، اليورانيوم المنضب بين الصحة والتلوث، مجلة الفتح في مستشفى الموصل، العدد2، العراق، 2008، ص139.

(12) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، دار نهضة العربية، القاهرة، 2007، ص142.

(13) المواد من (7 إلى 21) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.



- 9- تقوم الدول الواقعة على المجرى المائي باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة الى المجرى المائي الدولي، وذلك لتفادي أي آثار سلبية قد تطرأ على النظام البيئي للمجرى، أو الأضرار الكبيرة التي قد تلحق بدول أخرى على هذا المجرى (المادة 22)⁽¹⁴⁾.
- 10- تقوم الدول التي تمر عبر المجرى المائي، سواء بشكل فردي أو بالتعاون مع دول أخرى عند الحاجة، باتخاذ التدابير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك مصبات الأنهار، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المعترف بها عمومًا (المادة 22).
- 11- تتخذ الدول المتشاطئة على المجرى المائي، سواء بشكل فردي أو جماعي عند الحاجة، جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث الظروف الضارة المرتبطة بالمجرى، سواء كانت عن عوامل طبيعية أو بشرية. تشمل هذه الظروف الفيضانات، والجليد، وترسب الطمي، وتسرب المياه المالحة، والجفاف، والتصحر، والأمراض المنقولة عبر المياه (المادة 27).
- 12- تلتزم دول المجرى المائي المشترك وبشكل فوري دون تأخير وبأسرع الوسائل المتاحة، بإبلاغ الدول الأخرى المعنية به ومنظمات دولية متخصصة عن أي حالة طوارئ تحدث داخل إقليمها، والتي قد تسبب أضرارًا أو تشكل تهديدًا وشيئًا نتيجة لهذه الأضرار. يمكن أن تنشأ هذه الحالات فجأة من أسباب طبيعية مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو التربة أو الزلازل، أو قد تكون ناتجة عن أنشطة بشرية مثل الحوادث الصناعية. كما تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة بالتعاون مع الدول المتأثرة والمنظمات، بهدف الآثار الضارة وتخفيف منها والتخلص منها، بما في ذلك إنشاء خطوط طوارئ مشتركة (المادة 28).

أما عن حماية البيئة البحرية:

تشمل مسطحات مائية المالحة، كالبهار والمحيطات، التي تغطي ثلثي سطح الأرض. تسهم الدورة المائية في تجديد مخزون مائي وتنقية مياه، بينما تساعد أمواج البحر في تنظيف شواطئ من المخلفات. تضم البيئة البحرية على كائنات حية متنوعة وثروات معدنية وبتروولية. تلعب دورًا حيويًا في التوازن المناخي من خلال امتصاص حرارة الأرض وغاز ثاني أكسيد الكربون، وتعتبر مصدرًا أساسيًا للغذاء والموارد، بالإضافة الى كونها طريقًا رئيسية للملاحة والتبادل التجاري⁽¹⁵⁾.

تميزت اتفاقيات جنيف لعام 1958 واتفاقية جامايكا لعام 1982 بشأن قانون البحار بتحديد الفروق بين منطقة أعالي البحار، التي لا تخضع لملكية أي جهة، وقاع البحار الذي يُعتبر تراثًا مشتركًا للبشرية. كما تميزت هذه الاتفاقيات بمناطق بحرية أخرى تخضع للولاية الوطنية، مثل المياه الداخلية، والمنطقة الخالصة، ومنطقة متاخمة، والجرف القاري. في هذه المناطق، تتمتع الدولة الساحلية باختصاصات والتزامات محددة، تركز بشكل خاص على الحفاظ على البيئة البحرية، والامتناع عن الأنشطة الملوثة التي تؤثر توازن بيئي، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال⁽¹⁶⁾.

تعتبر ظاهرة التلوث البحري من المسائل الخطيرة تستقطب اهتمام الهيئات الدولية والحكومية. وفقًا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، يُعرف التلوث البيئي بأنه إدخال مواد أو طاقة الى البيئة البحرية، مما يؤدي الى آثار ضارة مثل الإضرار بالموارد الحية، وتعرض الصحة للخطر، وإعاقة الأنشطة البحرية، وتقليل جودة مياه البحر.

(14) المواد من (22 حتى 28) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

(15) عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة، و التربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 24.

(16) عامر محمود طراف، إرهاب التلوث و النظام العالمي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 123.



تعرف المادة (5) من الاتفاقية تلويث البحار بالإغراق بأنه "الإغراق في البحر من سفن أو طائرات أو الأرصفة أو التركيبات الاصطناعية، بما في ذلك تصريف الفضلات الناتجة عنها، مع استثناء الفضلات الناتجة عن التشغيل العادي".

إن التلوث البحري ناتج عن الأنشطة البشرية، وليس الكوارث الطبيعية. يحدث في مناطق بحرية خاضعة للسيادة الوطنية أو في أعالي البحار، وينتقل تأثيره إلى مناطق أخرى. تشمل مصادر التلوث القاء النفايات الصناعية والمنزلية والزراعية، وتسرب المواد من مصافي النفط، وتصريف النفايات المشعة والكيميائية⁽¹⁷⁾.

يتسبب تسرب النفط من السفن والآبار البحرية في تلوث مياه البحار، مما يؤثر سلبيًا على البيئة البحرية والمعالن السياحية. كما تضم التأثيرات السلبية إنشاء الجزر الاصطناعية والمنصات البحرية وخطوط الأنابيب، مما يزيد من تلوث المحيطات⁽¹⁸⁾.

أصدر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في عام 1972، توصيات حماية البيئة، حيث نص المبدأ السابع على ضرورة اتخاذ الدول إجراءات لمنع تلوث البحار بمواد تهدد الصحة أو تضر بالثروات البيولوجية والأنظمة البحرية.

دعا المؤتمر حكومات إلى التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة لمكافحة التلوث البحري، والتزام السفن بتعليمات التخلص من المخلفات الضارة، خاصة الناتجة عن الأنشطة الإشعاعية. كما شجع على تعزيز الجهود الوطنية في البحث العلمي حول تلوث البحار.

باستثناء ما نصت عليه اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي وضعت قواعد عامة في هذا المجال، أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمعالجة بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بتلوث البحار، وأبرزها:
أ - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1958م حول أعالي البحار، والتي تنص على أن تضع كل دولة أنظمة ملائمة لمنع تلوث البحار نتيجة تصريف النفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو نتيجة لاستغلال واستكشاف قاع البحار وباطن أرضها.

ب - اتفاقيات لندن لعام 1954م وبروكسل لعام 1969 و1971م حول تلوث البحار بالنفط المتسرب من السفن والمسؤولية عن الأضرار

ج - اتفاقية أوسلو لعام 1972م حول خطر التلوث البحري الناجم عن عمليات الإغراق من قبل السفن والطائرات.

د - اتفاقية لندن لعام 1972م حول حظر تلوث البحار الناتج من إغراق المخلفات.

هـ - معاهدة لندن لعام 1973م حول منع أشكال تلوث بيئة بحرية الناتج من السفن.

كما قامت بعض الدول بإبرام اتفاقيات ذات طابع إقليمي لمواجهة الأخطار الناجمة عن بعض المشكلات البيئية، ومنها على سبيل المثال⁽¹⁹⁾:

1- اتفاق بون لعام 1969م بصدد التعاون لمكافحة تلوث بحر الشمال بالنفط.

2- اتفاق هلسنكي لعام 1974م حول حماية البيئة البحرية لحوض بلطيق.

3- اتفاقية برشلونة لعام 1976م حول حماية حوض البحر الأبيض من التلوث.

4- اتفاقية الكويت لعام 1978م حول حماية البيئة البحرية في منطقة الخليج العربي.

5- اتفاقية جدة لعام 1982م حول الحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

(17) سنان العزاوي وآخرون، التلوث البيئي الناجم عن اليورانيوم المستنفد والمقذوفات في الحرب ضد العراق 2003، مجلة

العلوم القانونية، كلية القانون في جامعة بغداد، العدد 3، العراق، 2010، ص 88.

(18) حمد سلمان محمود واحمد معصوم، السعي إلى تحديد مفهوم الإرهاب في القانون الدولي: الآراء الناشئة، مجلة الدراسات

الدولية في ماليزيا، العدد 10، ماليزيا، 2014، ص 53.

(19) عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الموسس الجامعي للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008،



- 6- بروتوكول كيوتو لعام 1983م حول حماية جنوبي المحيط الهادئ من التلوث البحري.
- 7- اتفاقية كولومبيا لعام 1983م حول حماية البيئة لمنطقة الكاريبي.
- تُعتبر اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار عن الإطار القانوني الدولي العام المخصص لحماية البيئة البحرية. حيث تناولت العديد من موادها المتنوعة، بالإضافة إلى الجزء الثاني عشر (المواد 192 إلى 237) هذا الموضوع بشكل خاص. وقد نصت المادة 192 من الاتفاقية على التزام عام للدول بضرورة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- يجدر بالذكر أن المجتمع الدولي قد اتفق على اعتبار هذا الالتزام عرفياً وملزماً لجميع الدول، سواء كانت طرفاً في الاتفاقية المعنية أم لا. ويتضمن هذا الالتزام واجب الامتناع عن أي أفعال قد تؤدي إلى تلويث البحار، بالإضافة إلى اتخاذ كل التدابير والإجراءات المناسبة لحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث وتقليلها والسيطرة عليها⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية ومعوقاتها

تُعتبر المسؤولية الدولية نظاماً قانونياً يلزم الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع بتعويض الدولة المتضررة نتيجة لهذا الفعل. وتحمل المسؤولية الدولية دولة معينة، ولا تُثار إلا من قبل دولة لها مصلحة في القضية⁽²¹⁾.

يُعتبر هذا العمل غير مشروع ويشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي العام. يتعين على الدولة تحمّل المسؤولية عن التصرفات التي تسببت منها دول أخرى، سواء كانت هذه المسؤولية دولية أو جنائية. كما يجب على الدولة التي تعرضت للضرر نتيجة هذا العمل أن تتلقى تعويضاً.

لإثبات المسؤولية الدولية لدولة معينة، يجب أن يُنسب الفعل إليها وفقاً للقانون الدولي، وأن يُعتبر انتهاكاً للالتزامات الدولية. كما ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الفعل والضرر، الذي يجب أن يكون واقعاً بالفعل وليس مجرد توقع أو احتمال⁽²²⁾.

على ضوء ما تقدم سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية والجنائية، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في: معوقات تطبيق المسؤولية الدولية.

(20) إسماعيل عيسى، تلوث البيئة القضايا المعاصرة الهامة: المشكلة والحلول، الطبعة الأولى، دار الحديث للطباعة والنشر، بغداد، 2010، ص 164.

(21) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 130.

(22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين، البند 162، جدول الأعمال 2001، ص 7.



الفرع الأول

المسؤولية الدولية المدنية والجنائية

تستند مسؤولية القانون الدولي العام الى قاعدة أساسية، وهي أن أي فعل غير مشروع يتسبب في الحاق الضرر بالآخرين يفرض على مرتكبه واجب إصلاح هذا الضرر وإعادة الأمور الى وضعها السابق، قدر الإمكان⁽²³⁾.

إذا لم يتم إصلاح هذا الضرر من خلال الرد، فإن الدولة تلتزم بدفع تعويض عن الأضرار. يشمل هذا التعويض أي ضرر يمكن تقييمه مالياً، سواء كان مادياً أو معنوياً، بما في ذلك ما تم فقده من كسب، بشرط أن يكون هذا الكسب مؤكداً. كما تشمل الخسارة أي ضرر يتعرض له المتضرر⁽²⁴⁾.

أولاً: المسؤولية الدولية المدنية:

تُعرّف المسؤولية الدولية المدنية بأنها: "التزام دولة بتعويض مادي أو معنوي نتيجة ارتكابها، أو ارتكاب أحد الأشخاص التابعين لها، لفعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، مما يؤدي الى الحاق ضرر مادي أو معنوي بدولة أخرى أو برعاياها."⁽²⁵⁾

تستند المسؤولية البيئية الى مبدأ أن من يتسبب في تلوث البيئة أو ضرر لدولة يتحمل التزاماً يتناسب مع حجم الضرر. الدول المستفيدة من النشاط الضار هي التي تمارسها، بينما الضحايا هم أفراد أبرياء. من المنطقي والإنساني والقانوني أن لا يتحمل الضحايا الخسائر الناتجة عن التلوث، كانت ماديته أو معنوية⁽²⁶⁾.

للتعويض ثلاث صور وهي تعويض معنوي يقوم على إعادة الحال الى ما قبل وقوع العمل الضار، أما التعويض المالي يتم التوجه لهذا النوع من التعويض بعد فشل التعويض المعنوي في إنهاء الضرر ويقوم على دفع مبلغ مالي يعادل الأضرار المادية و المعنوية التي وقعت، أما الترضية فهي وسيلة يتم اللجوء لها في حالة الضرر المعنوي وهي تأتي في أشكال عدة منها معنوي ومنها مالي ولكن رمزي⁽²⁷⁾.

تم تحديد المسؤولية ضمن إطار القانون الدولي الإنساني في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، وكذلك في المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. حيث توضح هذه المواد التزام أطراف النزاع بتعويض الأضرار في حال اقتضت الظروف ذلك.

وجهت العديد من الانتقادات لهذه المواد لكونها مختصرة وغامضة، حيث تحدد مسؤولية الأطراف المدنية في النزاع لكنها تركز فقط على التعويض كأثر قانوني. يجب الإشارة الى أن المسؤولية المدنية تضم أيضاً

(23) سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة، دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 328، ص 328.

(24) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2018، ص 317.

(25) عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، ك 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 31.

(26) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي العام، الدورة التاسعة والثلاثون، لعام 1987، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة (148) نيويورك، 1989، ص 79.

(27) رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 197.



المطالبة بإصلاح الضرر أو إعادة الوضع. يبدو أن المشرع الإنساني يعتبر إصلاح الأضرار البيئية شكلاً من أشكال التعويض.⁽²⁸⁾

وفقاً لهذه النصوص المتعلقة بالاتفاقية الإنسانية، تتحمل الدولة المسؤولية في حال إخلالها أو مخالفتها للالتزامات التي تفرضها قواعد هذا القانون. وتلزم هذه القواعد الدولة التي تسببت في الضرر بإصلاحه أو تعويضه⁽²⁹⁾.

ويكون التعويض:

أ_ تعويض عيني:

إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث ضرر تُعتبر التعويض العيني الشكل الأساسي والأول لإصلاح الأضرار. لا يتم اللجوء الى التعويض المالي الا في حال تعذر إعادة الأمور الى وضعها السابق. بناءً على ذلك، يُعتبر هذا النوع أفضل أنواع التعويض، لأنه يعيد الأمور الى نصابها كما لو أن الفعل الذي أدى الى المسؤولية لم يحدث مطلقاً.

يُعتبر التعويض العيني الخيار الأمثل إذا كان من الممكن الحكم به، حيث يساهم في إزالة الضرر البيئي ويعيد الجهة المتضررة للحال الذي كان عليه قبل حدوث الضرر⁽³⁰⁾.

مثل إعادة تشجير الغابات التي تعرضت للتدمير، أو استعادة مسار المياه لنهر أو مجرى مائي تم قطع تدفقه، مما أدى الى عدم وصول المياه الى مناطق معينة. كما يشمل ذلك تنظيف الشواطئ أو المراسي الملوثة بأنواع مختلفة من الملوثات الناتجة عن الأنشطة البشرية. بالإضافة الى ذلك، يتضمن الأمر الكشف والبحث عن الالغام الأرضية تم زرعها في مناطق معينة، أو التخلص من النفايات الضارة والمسرطنة المدفونة في أراضي دولة أخرى، مما يستدعي إزالتها وتنظيف التربة والمياه على نفقة الدولة المسؤولة عن التلوث⁽³¹⁾.

ب_ تعويض مالي:

يعتبر التعويض المالي من أكثر الوسائل شيوعاً لإصلاح الأضرار البيئية. ويعني ذلك دفع مبلغ نقدي للجهة المتضررة لتعويضها عن الأضرار التي تعرضت لها. يُستخدم هذا ن التعويض في حالات التي يصعب فيها إعادة الوضع، أو عندما تكون وسائل التعويض العيني غير كافية. في هذه الحالات، يُعتبر التعويض المالي بمثابة إضافة للتعويض العيني⁽³²⁾.

أشارت المادة (44) من مشروع قانون مسؤولية الدول، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، الى هذا النوع من التعويض. حيث نصت على أنه يحق للدولة المتضررة الحصول على تعويض

(28) المادة (91) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(29) هشام بشير وعلاء الضاوي سيطرة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص77.

(30) عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 2012، ص279.

(31) أسامة فرج الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص131.

(32) عبد السلام منصور الشويخ، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، مرجع سابق، 39.



مالي من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً، وذلك عن الأضرار الناتجة عن ذلك الفعل، إذا لم يكن التعويض العيني كافياً لإصلاح الضرر بشكل كامل وملائم.

يمتلك القاضي أو المحكم الدولي سلطة تقديرية في تحديد مبلغ التعويض المستحق، وذلك بناءً على ظروف كل قضية والأدلة المتاحة. ويعتمد في هذا السياق على المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، بالإضافة إلى أي قواعد أخرى تتعلق باختصاصه⁽³³⁾.

ثانياً: المسؤولية الدولية الجنائية:

حظيت المسؤولية الدولية الجنائية باهتمام كبير بعد الحرب العالمية الأولى، وزاد هذا الاهتمام أبان الحرب العالمية الثانية. وقد ظهرت ثلاثة مذاهب تتعلق بهذا الموضوع. المذهب الأول يرى أن الدولة هي الوحيدة المسؤولة عن الجرائم الدولية، ويستند هذا المذهب إلى المفهوم التقليدي الذي يعتبر الدولة هي الكيان الوحيد المعترف به في القانون الدولي، مما يعني أنه لا يمكن محاسبة أي كيان آخر سواء من جانب جنائي أو مدني.

ذهب المذهب الثاني، على عكس المذهب الأول، أنه يجب قصرها على الأفراد الطبيعيين فقط. وفقاً لهذا المذهب، لا يمكن محاسبة الدولة جنائياً، بل تُعتبر مسؤولة فقط من الناحية المدنية، ولا يمكن تصور معاقبتها بالحبس أو الإعدام.

المذهب الثالث يتبنى وجهة نظر وسطية تأخذ بعين الاعتبار المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد. بمعنى آخر، إذا ارتكب أفراد من القوات المسلحة للدولة جرائم حرب، يمكن محاسبة الدولة جنائياً، لأن لديها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الذين ينتمون إليها⁽³⁴⁾.

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

أصبح الفرد محور اهتمام مباشر لقواعد القانون الدولي، حيث بات يتمتع بحقوق وواجبات في إطار هذه القواعد. في القانون الدولي الحديث، يتمتع الفرد، ضمن حدود معينة وفي حالات محددة، بنوع من الشخصيه القانونيه الدولية، مما يتيح له اكتساب بعض الحقوق من القانون الدولي ويمنحه أهلية تحمل المسؤولية في هذا السياق⁽³⁵⁾.

إن الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب لا تتحمل المسؤولية الدولية بمفردها، بل هناك أيضاً مسؤولية جنائية فردية. يعد الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة جنائية دولية مسؤولاً عن أفعاله، حيث إن علاقته القانونية بالدولة تجعله مسؤولاً عن ارتكاب جرائم دولية بشكل شخصي، مما يستوجب محاسبته وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاصه بالمسؤولية الجنائية⁽³⁶⁾.

(33) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص37.

(34) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2009، ص65.

(35) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص164.

(36) وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص55.



حيث تتحدد المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يتعرضون لها وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني

معوقات تطبيق المسؤولية الدولية

يمكننا تصنيف أهم معوقات اعمال المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي في ما يلي:

أولاً: الصعوبات المتعلقة بآركان المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي:

يمثل الفاصل الزمني بين النشاط والأضرار البيئية تحدياً في إثبات العلاقة السببية، حيث قد تظهر الآثار السلبية بعد أشهر أو سنوات، كما في حالات التلوث بالمواد السامة أو الإشعاعية.

علاوة على ذلك، قد تكون العواقب الناتجة عن التدهور البيئي خطيرة، حيث تؤدي الى تأثيرات سلبية مستمرة، مثل تدهور المعالم الأثرية، وظهور أمراض الجهاز التنفسي، واستنزاف الغابات⁽³⁸⁾.

تتسبب بعض الأضرار البيئية في تفاقم مجموعة من الأنشطة الملوثة من مصادر متعددة، مما يؤدي الى آثار تختلف عن تلك الناتجة عن مصادر فردية.

في مثل هذه الحالات، يصبح من الصعب، وربما من المستحيل، إثبات العلاقة السببية بين الأنشطة المذكورة والآثار الناتجة عنها، سواء أمام المحكمة أو خلال المفاوضات المتعلقة بتقديم تعويضات عن الأضرار البيئية⁽³⁹⁾.

يجب تحديد الجهة المسؤولة عن هذه الأضرار وفقاً للشروط القانونية. يمكن أن يكون الملوث معروفاً من الناحية العملية دون الحاجة لرفع دعوى ضده. تكمن المشكلة في حالة حدوث التلوث نتيجة لمصادر متعددة، حيث يصعب التمييز بين مساهمة المصادر الفردية أو مجموعه من المصادر في الوقت نفسه.

في قضية تلوث (أماكو كاديز)، أعلنت محكمة شمال الينوي أن مالك السفينة المحطمة، شركة (أويل ستاندرز)، قد يكون مسؤولاً قانونياً. ومع ذلك، واجهت المحكمة بعض الصعوبات في تحديد قيمة التعويض المتوقع دفعه في النهاية. وقد تم تعويض الأضرار المادية فقط، دون النظر في الأضرار البيئية التي اعتبرت خارج نطاق القضية.

لا يزال اختصاص الدولة المعنية بقضية التلوث موضع تساؤل، خاصة أن أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع تتضمن امكانيه تطبيق الحماية الدبلوماسية بشرطين: الأول، أن تكون الضحية من مواطني الدولة التي تطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بها، والثاني، استنفاد جميع الإجراءات القانونية الداخلية. بالإضافة الى ذلك، هناك تحديات أخرى تتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالنظر في القضية المتعلقة بالملوث أو ضحية التلوث، وكذلك تحديد القانون الذي يجب تطبيقه في هذه الحالة.

المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي:

(37) فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، 2016، ص25.

(38) حوراء موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص185.

(39) سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص



لم تدفع الممارسات الدولية المتعلقة بمعالجة الأضرار البيئية نحو تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية الدولية. ورغم أن الدول تدعو إلى مبدأ المسؤولية الدولية، إلا أنها تظهر ترددًا في تنفيذه⁽⁴⁰⁾، من الأمثلة على ذلك الدعوى التي رفعتها الحكومة اليابانية ضد الولايات المتحدة، حيث طالبت بتعويض قدره 6 ملايين دولار نتيجة تعرض زورق الصيد الياباني "فوكو ماريو" وطاقمه ومعداته لتأثيرات نووية بعد الاختبار النووي الأمريكي في عام 1954 بجزر المارشال. وقد وافقت الولايات المتحدة على دفع مليوني دولار دون الاعتراف الرسمي بالمسؤولية، متمسكة بمبدأ سيادة الدولة. إن تمسك الدول بمبدأ السيادة غالبًا ما يعيق تطبيق أحكام المسؤولية الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية، وغالبًا ما نجد الدول تتشبث بسيادتها في حالات النزاعات البيئية، وهو ما يتعارض مع متطلبات حماية البيئة من التلوث.

أما بخصوص قضية الاختبارات النووية الفرنسية في الباسفيك لم يتم التوصل إلى أي قرار، وصدر أمر مؤقت من محكمة العدل الدولية بمنع فرنسا من إجراء المزيد من الاختبارات لحين انتهاء وقائع المحكمة، ويشير كيس بانه باستثناء المادة (7) من اتفاقيه المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الانشطة الخطيرة على البيئة لسنة (1993).

هناك سببين للهروب من تحمل المسؤولية الدولية كما يراها الفقيه ماري دوبوي (Marie Dupuy)⁽⁴¹⁾، أحدهما فني والآخر سياسي، فالسبب الأول يتعلق بطبيعة الضرر البيئي وعلاقة السببية بين النشاط الضار بالبيئة والأضرار الناجمة عنه، وكذلك الأمور الخاصة بتحمل النفقات المالية الملقاة على عاتق الدولة الضحية لاسيما تلك المتعلقة بالبحث والمكافحة والإغاثة الناجمة عن الكوارث.

أما السبب الثاني، فهو ما أسماه السبب السياسي وهو الشعور بالتضامن المخزي بين الدول إزاء تدهور البيئة البشرية، الذي تساهم به الدول جميعها، مولدة بذلك نوعا من التواطؤ الدولي بين الملوثين، وبالتالي لا ترغب الحكومات إصدار أحكام مسبقة على تصرفات يمكن أن تستخدم ضدها مستقبلاً بالإضافة إلى نوعية العلاقات الدولية القائمة بين دول تنتمي لمنطقة جغرافية واحدة، فإما هذه الدول متفاهمة جدا فيما بينها وتخشى إفساد هذه العلاقة، أو لأن علاقاتها متوترة ومن ثم تتخلى عن اللجوء إلى القضاء الدولي الذي قد يفسر على أنه سلوك غير ودي.

الممارسة الدولية لم تدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية⁽⁴²⁾، رغم كل التقدم الذي تم تحقيقه والمتعلق بالمسؤولية المطلقة كما تدلل عليه الاتفاقيات الدولية⁽⁴³⁾، وخاصة في حوادث ذات خطورة كبيرة على البيئة، مثل حادثة (تشرنوبل عام 1986) وحتى لم تتقدم أية دولة بدعوى أو مطالبة ضد الاتحاد السوفييتي السابق بالتعويض عن الضرر الناجم عن الغبار الذري المتساقط من مفاعل تشرنوبل، حيث أشارت الحكومة البريطانية بأن الاتحاد السوفييتي ليست طرفا في أية اتفاقية دولية تتعلق بمسؤولية الطرف الثالث في الطاقة النووية، ولا تخضع بالتالي لأي التزام تعاقدي محدد للتعويض عن الضرر الذي تسبب خارج حدوده الوطنية.

تقتضي الحماية الفعالة للبيئة التفكير في تطوير وترقية دور الدولة على المستوى الداخلي والدولي⁽⁴⁴⁾، من خلال الأسلوبين الوقائي والعلاجي فعلى الصعيد الداخلي يتعين على الدولة وضع قوانين وطنية متعددة

(40) سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 176.

(41) ماري دوبوي، فقيه فرنسي، أستاذ في جامعة بانتيون للقانون، ولد في 1946 في باريس، قام بتدريس القانون الدولي في معهد الجامعة الأوروبية في فولرسا من عام 2000 حتى 2008.

(42) المادة (8) اتفاقية ولنكون حول تنظيم الموارد المعدنية في القطب الجنوبي لعام 1988.

(43) البروتوكول المتعلق بتطبيق اتفاقية فينا واتفاقية باريس حول مسؤولية المستثمر النووي لعام 1988.

(44) اتفاقية المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي لعام 1993.



لفرض العقوبات على المعتدين على البيئة، وفرض رسوم وضرائب باهظة لمختلف الحالات التي قد تسبب أذى بالبيئة والصحة العامة، وإنشاء وزارة تركز جهودها لحماية البيئة من التلوث من خلال اتخاذ كافة التدابير الاحترازية والعلاجية المناسبة، والعمل على وضع أنظمة تعويض ملائمة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية عن طريق إنشاء صناديق مالية للتعويض، من أجل دفع تعويضات عن الأضرار التي تقع داخل حدود الدولة أو خارجها، وتدريب علم البيئة في كافة المراحل الدراسية بدءاً من الابتدائية الحين المعاهد والجامعات من أجل نشر الوعي البيئي اللازم لدى أفراد الدولة.

وأيضاً يتعين على الدول الصعيد الدولي، أن تكثف جهودها نحو إنشاء منظمه دوليه لحماية البيئة من التلوث تكون وظيفتها الاهتمام بشؤون البيئة ومعالجة الأخطار التي تهدد البيئة على كوكب الأرض، وتتولى تطبيق مجمل القرارات والاتفاقات والبروتوكولات التي لها علاقة بالبيئة على أن تكون قراراتها ملزمة للتدخل في حال عدم التزام أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وأن يتم إنشاء فروع إقليمية لهذه المنظمة من أجل تشجيع الهيئات والمجالس والجمعيات الإقليمية والوطنية للعمل على المحافظة على المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث⁽⁴⁵⁾.

الخاتمة

يجب تعزيز العلاقة التكاملية بين البيئة والقواعد القانونية الدولية بهدف القضاء على الأضرار البيئية. فمسألة البيئة تمس جميع المجتمعات، مما يستدعي تطوير القواعد القانونية المتعلقة بها لمواجهة التلوث البيئي وتعزيز حقوق الإنسان والكائنات الحية. وقد وضعت قواعد القانون الدولي مبادئ عامة اعتمدتها الدول من خلال المعاهدات الدولية، والعرف، والاتفاقيات الإقليمية والدولية، بالإضافة الى قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية.

ركزت المنظمات الدولية والإقليمية جهودها على الأنشطة والفعاليات التي تنظمها، بالإضافة الى الاتفاقيات البيئية الدولية التي قامت بإبرامها. كما قدمت هذه المنظمات خبراتها وتجاربها بالتعاون مع الجهات المعنية، بهدف تعزيز الحماية اللازمة للبيئة من التلوث.

تُعتبر الدول المتقدمة رائدة في وضع التشريعات المتعلقة بالبيئة، بينما تأخرت الدول العربية في هذا المجال. حيث تتأثر العديد من نصوص حماية البيئة في القوانين الأخرى بشكل غير مباشر، بالإضافة الى ضعف المشاركة العربية في المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة.

أهم الاستنتاجات:

(45) سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص178.



1. التطور الذي حصل في موضوع البيئة والنتيجة التي توصل لها المجتمع الدولي تقضي بان الاهتمام بالبيئة ضرورة لاستمرار الحياة لذلك لا بد من احترام المبادئ والقواعد العامة، حيث تعرضت البيئة الى اعتداءات جسيمة من قبل الإنسان بعد الثورة الصناعية مما اسفر عن اضرار جمة للبيئة وغيّرت من نظامها المتوازن.
2. لا يزال المجتمع الدولي مهدد ان يفقد التنوع البيولوجي بسبب ضعف البناء القانوني الدولي، فالدول الصناعية والدول المتقدمة تحاول التملص من التزاماتها الدولية، وعدم تحمل الي التزام قد يقع على عاتقها، فلم تعد مشكلة التلوث البيئي مشكلة داخلية أو إقليمية بل باتت مشكلة عالمية، تحتاج الى حلول عالمية عبر التعاون الدولي، فالبيئة ليست سلعة تتحكم بها الدول كما تشاء ولا يحق لأي دولة مهما بلغ وزنها على الصعيد السياسي والعسكري والاقتصادي أن تمارس نشاطاً يلحق ضرر بالبيئة.
3. إن التنمية المستدامة أصبحت أسلوب تنموي معاصر استحوذت على الاهتمام الدولي وعلى اهتمام المنظمات الدولية والمهتمين بالبيئة والتنمية وينظرها جهل وعدم اكتراث من المؤسسات الحكومية، وتحتاج التنمية المستدامة الى أموال لتحقيق أهدافها حيث تزدهر وتتحقق في ظل الظروف الاقتصادية القوية.

أهم التوصيات:

1. اقترح أن يكون هناك تعاون عالمي بين الدول لمكافحة انتشار التلوث البيئي في كافة ارجاء العالم، مع تقديم المعونات المالية والفنية الى الدول النامية ليتسنى لها إعداد برامج خاصة بهدف حماية البيئة، واتباع اليات جديدة لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية بشأن المشاكل البيئية وان تتحلى هذه الآليات بالسرعة والدقة من أجل الانتفاع بها وتحفيز الدول على الانضمام لهذه الاتفاقيات.
2. يجب إبراز دور الاعلام عبر برامج تلفزيونية توعوية وفيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي تعمل على توعية الشعوب والمسؤولين في الدول حول حجم الأضرار والمشاكل التي يحدثها التلوث، وذلك بهدف تقليل نسبة التلوث وتوفير كافة سبل الحماية من قبل الحكومة والشعب.
3. اقترح على جميع الدول أن تطبق القوانين الداخلية والتشريعات البيئية من أجل توفير الحماية القانونية للبيئة، وأن تعمل على تفعيل أجهزة الرقابة وإعطائها كافة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون الدولي، إدراج قواعد ومعايير دولية بيئية واضحة ودقيقة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بحيث يصعب على الدولي الصناعية مخالفتها وانتهاكها، والعمل على وضع سياسات منظمة للتجارة وفق القواعد والأسس البيئية، وتوسيع صلاحيات المنظمات الدولية حتى يتسنى لها أن تتدخل بصورة أكبر ويكون دورها فعال بشكل أوسع.
4. إنشاء جهاز قضائي خاص تابع لوزارة البيئة والتنمية لتطبيق القوانين ومحاكمة الفاعلين الذين قد يلحقون ضرر بالبيئة ويهددون حياة المواطنين، واعتماد وسائل علمية حديثة في تكرير المياه ومد شبكات حديثة للماء والمجاري ووجود مراقبة وصيانة مستمرة لشبكات المياه، وحماية المياه الجوفية من الحفر من أجل التخلص من الفضلات الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. أسامة فرج الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.



2. إسماعيل عيسى، تلوث البيئة القضايا المعاصرة الهامة : المشكلة والحلول ط1، دار الحديث للطباعة والنشر، بغداد، 2010.
3. حوراء موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2018.
4. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدولية الدائمة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
5. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
6. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
7. سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة، دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، ط1 منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
8. سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2017.
9. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
10. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
11. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2012.
12. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2008.
13. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث و النظام العالمي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2002.
14. عبد السلام منصور الشيوبي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
15. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
16. عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة، و التربية و الإعلام، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.
17. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2011.
18. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، بيروت، 2016.
19. كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
20. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط8، منشورات الحلبي، بيروت، 2018.
21. محمد رتيب، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
22. محمود السيد حسن داود، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
23. هشام بشير وعلاء الضاوي سيطرة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.



24. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

المجلات والدوريات:

1. احمد الشرع، اليورانيوم المنضب بين الصحة والتلوث، مجلة الفتح في مستشفى الموصل، العدد2، العراق، 2008.
2. جميل كاظم صدام، آثار استخدام معادن اليورانيوم المنضب على البيئة والبشر في العراق، مؤتمر وزاره التعليم العالي في العراق، 2005.
3. حمد سلمان محمود واحمد معصوم، السعي الى تحديد مفهوم الإرهاب في القانون الدولي: الآراء الناشئة، مجله الدراسات الدولية في ماليزيا، العدد 10، ماليزيا، 2014.
4. سنان العزاوي وآخرون، التلوث البيئي الناجم عن استخدام اليورانيوم المستنفذ والمقذوفات في الحرب ضد العراق 2003، مجله العلوم القانونيه، كلية القانون في جامعة بغداد، العدد3، العراق، 2010.
5. عبد النبي الغضبان وناهدة الماجد، الخصائص البيئية في المنطقة البحرية للمنظمة، المنظمه الاقليميه لجمايه البيئه البحريه، الكويت، 2000.
6. مازن ليلو، الحماية الإدارية للبيئة، مجلة المستقبل العراقي، العدد الثامن عشر، العراق، 2008.
7. ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي ، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني، العدد الأول، 2010.
8. يوسف عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة دراسات التي تصدرها الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2006.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

- بشير جمعة الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير أعدت لنيل درجة الماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2001.
- محمد نور عبد الرؤوف رمضان، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقاً للقانون الدولي العام، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعه الزقازيق، القاهرة، 2015.

المواثيق الدولية:

1. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
2. اتفاقية ولنكون حول تنظيم الموارد المعدنية في القطب الجنوبي لعام 1988.
3. البروتوكول المتعلق بتطبيق اتفاقية فينا واتفاقية باريس حول مسؤولية المستثمر النووي لعام 1988.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
5. اتفاقية المسويله الناجمة عن الضرر البيئي لعام 1993.

المواقع الالكترونية:

1. عبد الرشيد مأمون، دور القانون المدني في حمايه البيئة ، بحث منشور على الرابط التالي :-
www.4shared.com/



الفهرس

المستخلص.....	1230
Abstract.....	1230
المقدمة.....	1230
المطلب الأول: الاليات الدوليـه لحماية البيئـة المائيـة من التلوث.....	1232
الفرع الأول: اليات حماية البيئـة الإنسانيـة والجويـة.....	1232
الفرع الثاني: الاليات الدوليـه لحمايـه البيئـة النهريـة والبحريـة.....	1235
المطلب الثاني: المسؤوليـه الدوليـه الناجمـه عن الأضرار البيئيـة ومعوقاتها.....	1240
الفرع الأول: المسؤوليـة الدوليـة المدنيـة والجنائيـة.....	1241
الفرع الثاني: معوقات تطبيق المسؤوليـة الدوليـة.....	1244
الخاتمة.....	1246
قائمة المصادر والمراجع.....	1247
الفهرس.....	1250